المحور الثاني: دراسة وتقييم لوسائل وطرق التسوية السلمية للمنازعات الدولية

المحاضرة السابعة: **تقييم وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية**

المحور الثاني: دراسة وتقييم لوسائل وطرق التسوية السلمية للمنازعات الدولية

الحصة السابعة بتاريخ: 2021/02/16

المحاضرة السابعة: **تقييم وسائل التسوية السلمية الدبلوماسية/غير التحاكمية للمنازعات الدولية**

تمهيد:

أن من المبادئ المستقرة في القانون الدولي والتي أكدت عليها الوثائق الدولية المتعاقبة وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة في المادة 3/2 منه؛ مبدأ التزام الدول بتسوية نزاعاتها بالطرق السلمية فقد نصت هذه المادة على أن يلتزم جميع أعضاء الأمم المتحدة بأن يفضوا منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر، وعرض الميثاق في المادة 33 للوسائل السلمية لفض المنازعات الدولية مبينا أنها تتمثل في المفاوضة، والتحقيق، والوساطة، والتوفيق، والتحكيم والتسوية القضائية، وكذا اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية، أو أي وسيلة سليمة أخرى يختارها أطراف النزاع.

على أن تتم تسوية النزاعات الدولية على أساس احترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، ووفق مبدأ الاختيار الحر لوسائل التسوية، مع مراعاة عدم تعسف الدولة في استخدام حقها في اختيار وسيلة التسوية، مادام أن الوسيلة المطروحة ملائمة لحل النزاع القائم، إذ يدخل هذا التعسف ضمن مظاهر عرقلة الجهود من أجل الحل المبكر والعادل للنزاعات الدولية.

والطرق السلمية لتسوية النزاعات منها ما هو سياسي كالمفاوضات المباشرة والوساطة والتوفيق والتسوية عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية، وهي وسائل لا تنتهي إلى حلول ملزمة لأطراف النزاع، إذ يبقى لأطراف النزاع حرية الأخذ بهذه الحلول كلها أو بعضها أو رفضها، ومن تلك الطرق ما هو قانوني أو قضائي مثل التحكيم واللجوء إلى محكمة العدل الدولية، وما يصدر عن هذه الطرق من قرارات أو أحكام يكون ملزما لأطراف النزاع وعليهم تنفيذها.

وإذا كانت تسوية النزاعات بالطرق السلمية هو التزام قانوني، فإن تحديد وسيلة التسوية أمر يرجع إلى إرادة أطراف النزاع الذين يملكون حرية تحديده إما بالاتفاق بينهم قبل أن يثور أي نزاع أو بالاتفاق بعد أن يثور النزاع فعلا، ويرجع طوعية اختيار وسيلة التسوية إلى مبدأ السيادة وأن الدولة لا تلتزم إلا برضاها، ويعتبر ذلك من صعوبات تفعيل مبدأ الالتزام بتسوية المنازعات لأنه يؤدى إلى إتاحة فرص المماطلة والتسويف للطرف الذي يستشعر ضعف موقفه في النزاع أو للطرف الذي يجد في إطالة أمد النزاع وعدم تسويته ما يتيح له تحقيق مكاسب قانونية أو واقعية على حساب الطرف الآخر.

المحور الثاني: دراسة وتقييم لوسائل وطرق التسوية السلمية للمنازعات الدولية

المحاضرة السابعة: تقييم وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية

وبرغم أن وسائل التسوية السلمية السياسية أو الدبلوماسية للنزاعات الدولية تهدف أساس إلى تلافي استخدام القوة إبتداء، أو وسائل التسوية القسرية في عمومها، إلا أنها في ذات الوقت، تنتقد في عدد من الأمور، وهو ما سيتم دراسته من خلال تقييم هذه الوسائل، إيجابيات وسلبيات.

أولا: مزايا وسائل التسوية السلمية الدبلوماسية

1- وسائل التسوية السياسية هدفها التوصل لحلول توفيقية بين أطراف النزاع:

غالبا ما تفضل الدول اللجوء إلى الوسائل غير التحاكمية لتسوية منازعاتها الدولية، نظرا لقدرة هذه الوسائل على تقديم حلول توفيقية لطرفي النزاع، بحيث لا يتحصل أحدهما على كل شيء ويخسر الآخر كل شيء، وإنما يتحصل كل طرف على شيء ما تتفاوت نسبته تبعا لظروف النزاع وأهميته وعلاقاته بمنازعات أخرى بين الطرفين، بحيث يمكن إبرام صفقة بينهما يكون أساسها التنازلات المقدمة من كل طرف.

2- المرونة:

من المزايا التي استندت إليها الدول كذلك في تفضيلها للوسائل الدبلوماسية؛ ميزة المرونة، ويمكن أن تتخذ هذه المرونة أوجه متعددة، فالوسائل الدبلوماسية عديدة ومتنوعة بحيث يمكن لطرفي النزاع اختيار أكثر الوسائل ملائمة لطبيعة النزاع وملابساته، وأكثرها ملائمة من حيث الآثار التي قد تترتب على التسوية المقترحة، واستبعاد كل الوسائل الأخرى التي يقتنع الطرفان بعدم ملائمتها.

3- وسائل التسوية السياسية تسمح بالتعامل مع النزاع من مختلف جوانبه:

أن الحل القضائي قد لا يتعامل مع الأسباب الحقيقية للنزاع، فالمحكمة ملزمة بالتركيز على المسائل القانونية المباشرة المعروضة عليها، والتي قد لا يكون لها علاقة مباشرة بالمصدر الحقيقي للنزاع، بينما تمكن الوسائل التحاكمية/القضائية من التعامل مع مختلف جوانب النزاع، ويمكن أن يتحقق ذلك في إطار الجهاز الواحد أو من خلال تعاون مختلف الوسائل الدبلوماسية، فاستخدام الوسائل التحاكمية لا يتعارض إطلاقا مع استخدام الوسائل الدبلوماسية، بل إنهما يتكاملان معا، وإن كانت الوسائل الدبلوماسية قد تكون أنجع لحل المشاكل والمنازعات المعقدة والمترابطة.

4- سهولة إجراءات الوسائل الدبلوماسية وسرعتها وقلة تكاليفها:

لا يتطلب استخدام الوسائل الدبلوماسية إجراءات طويلة ومعقدة كتلك التي يتطلبها استخدام الوسائل التحاكمية، ابتداء من رفع الدعوى وكيفية إدارة المرافعات الكتابية والشفوية، والمدة اللازمة لتقديم المذكرات والعرائض، والمداولات وكتابة الآراء الانفرادية من أجل إصدار حكم، قد يكون بعدم الاختصاص أو بعدم قبول الدعوى، بعد فترة قد تصل إلى عدة سنوات، أو تأكيد الاختصاص؛ ومن ثم بداية مرحلة جديدة من الإجراءات قد لا تنتهي إلا بعد انقضاء سنوات أخرى، بينما يمكن استخدام بعض الوسائل الدبلوماسية بصفة فورية ومباشرة، دون حاجة إلى إتباع أية إجراءات أو بإتباع إجراءات تحدد تفاصيلها بحرية كاملة من قبل أطراف النزاع.

المحور الثاني: دراسة وتقييم لوسائل وطرق التسوية السلمية للمنازعات الدولية

المحاضرة السابعة: تقييم وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية

5- أثر السوابق أقل:

تساعد السرية ومحدودية الإعلانية على مرونة حركة الجهاز الدبلوماسي الذي يتولى الفصل في النزاع، وتمكنه من أن يأخذ بعين الاعتبار كل الجوانب العملية للقضية، دون أن يكترث بالآثار بعيدة المدى، وتتمتع أغلب الإجراءات التحاكمية بحرية أكبر للحركة مقارنة بالأجهزة الدبلوماسية، فالدول غير ملزمة بأن تتقيد بإجراءات محددة عند التفاوض، بل يمكنها أن تدبر تلك المفاوضات بأية طريقة تتفق عليها، وهي غير ملزمة بإتباع نفس الطريقة أو الإجراءات مستقبلا، ويصدق الحكم ذاته على الوساطة والمساعي الحميدة مثلا، كما يمكن للدول أن تتفق على أحكام موضوعية مغايرة للأحكام التي سبق اعتمادها عند تسوية نزاع سابق.

6- القدرة على التعامل مع جميع المنازعات الدولية:

الوسائل الدبلوماسية تتلاءم مع جميع المنازعات مهما كانت طبيعتها، وأيا كان موضوعها، وذلك لتعدد الوسائل فيها واختلافها.

7- وسائل اختيارية رضائية غير ملزمة:

أن استخدام الوسائل الدبلوماسية لا يتم إلا بناء على موافقة الطرفين التي تتم بعد نشوب النزاع, وحتى في الحالات التي يمكن فيها لأحد طرفي النزاع أن يلجأ بإدارة منفردة إلى جهاز سياسي ما، فإن سلطات هذا الجهاز السياسي تبقى مجرد توصيات لا يمكن أن تفرض على الطرف الآخر.

8- سلطات الجهاز الدبلوماسي قد تكون أكثر فعالية من الأجهزة القضائية:

يصدق هذا بصفة خاصة على الأجهزة السياسية التي تملك إمكانية خاصة مدعمة من قبل الدول، أو الأجهزة المالية الدولية، ويمكن لهذه الأجهزة أن تستخدم سلطات ضغط خاصة بطريقة فعالة لتسوية النزاع والتوصل بسرعة لحل دائم له.

9- الطابع غير الإلزامي لما يترتب عن وسائل التسوية الدبلوماسية:

تتوج الوسائل الدبلوماسية، لدى الانتهاء من استخدامها، باقتراحات أو توصيات أو تقارير أو تسويات أو حلول، يتوقف مصيرها على موقف طرفي النزاع منها، فإذا رفضها أحدهما فقط فقدت قيمتها بالنسبة للطرفين معا، فالحلول التوفيقية لا تعتبر حلولا كاملة مادامت المنازعة الدولية لم تتم تسويتها بصفة نهائية بالنسبة للطرفين معا، من حيث أن القبول الاختياري للتسوية يمكن أن يدعم فعالية الحلول غير الملزمة.

10- الوسائل الدبلوماسية تساعد على إبقاء النزاع قائما:

يمكن اعتبار هذا العامل عيبا من عيوب الوسائل الدبلوماسية، لكنه في ذات الوقت، يعتبر ميزة بالنسبة للدولة المعنية باختيار وسيلة من الوسائل التي تخدم مصالحها الحيوية الخاصة، فقد لا ترغب دولة في تسوية نزاعاتها مع دولة أخرى نهائيا، لتفادي اللجوء للوسائل التحاكمية التي تضعها أمام قرار نهائي ملزم.

المحور الثاني: دراسة وتقييم لوسائل وطرق التسوية السلمية للمنازعات الدولية

المحاضرة السابعة: تقييم وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية

11- الدور المزدوج الوقائي-العلاجي لوسائل التسوية الدبلوماسية:

تتميز وسائل التسوية الدبلوماسية بالمرونة والقابلية للتكيف مع كل الظروف، فتكون قادرة على القيام بدور مزدوج، قبل وبعد نشوء النزاع، فالوسائل الدبلوماسية أكثر الوسائل قدرة على القيام بدور وقائي يحول دون نشوب النزاع أصلا، أو يحول دون تفاقمه، ولها دور في تسوية النزاعات القائمة لاحقا.

ثانيا: عيوب الوسائل الدبلوماسية:

1- وسائل التسوية الدبلوماسية/ التوفيقية قد لا تكون عادلة أو منصفة:

بالنظر إلى أن الوسائل الدبلوماسية عادة ما تتوج بحلول توفيقية للنزاع الدولي، وتتفادى الحلول الصارمة التي تقدم إلى أحد الطرفين كل شيء، وتحرم الآخر، إلا أن الميل للحلول التوفيقية قد يؤثر عكسيا على موضوعية وقانونية القرار أو الحل المقترح، ويخلق نوع من الشك القانوني في مدى إنصاف التسوية.

2- عدم التلاؤم مع مصالح الدول الضعيفة في النزاع:

انتقدت بعض الوسائل الدبلوماسية على أساس أنها تضع الطرف الضعيف تحت رحمة الطرف القوي، ففي المفاوضات الدبلوماسية المباشرة إما أن تجرى بين طرفين متساويين في القوة، وتكون هنا المفاوضات عقيمة لعدم اضطرار أي من الطرفين لتقديم تنازلات، فيصبح تدخل طرف ثالث (المساعي الحميدة/ الوساطة/التوفيق) ضروريا، بدلا من استخدام وسيلة أخرى من الوسائل التحاكمية (القضاء الدولي/التحكيم الدولي).

3- عدم ملائمة بعض الأجهزة السياسية لتسوية معقولة للنزاع:

شكك بعض الفقهاء في مدى ملائمة بعض الأجهزة السياسية الهامة التي أنشئت خصيصا لتحقيق السلم والأمن الدوليين، كمنظمة الأمم المتحدة لتسوية ما يعرض عليها من منازعات بطريق ملائمة، نظرا للضغوط المفروضة عليها من جميع الكتل المتضاربة إيديولوجيا وسياسيا واقتصاديا.

4- لا يمكن عرض النزاع في الكثير من الحالات على الجهاز السياسي المعني:

لا يمكن عرض النزاع في الكثير من الحالات على الجهاز السياسي المراد استخدامه لتسوية النزاع إلا بعد موافقته، ويمكن أن يكون الحصول على الموافقة صعبا للغاية في بعض الحالات، أو قد يرفض الجهاز المعني تدخله؛ بحجة أن تدخله غير ملائم، أو لا يتلاءم مع مصالحه، وعلى العموم فإن عرض المنازعات على طرف ثالث يتوقف على موافقة هذا الأخير.

5- عدم توافر بعض الأجهزة السياسية لتسوية النزاع:

قد يفضل أحد طرفي النزاع أو كلاهما عرض النزاع على جهاز سياسي/وسيلة دبلوماسية معينة، نظرا لأهمية النزاع، أو أهمية الجهاز المعني بالنسبة لذلك الطرف أو لكليهما، بينما يكون انعقاد هذه المؤتمرات العام لهذا

المحور الثاني: دراسة وتقييم لوسائل وطرق التسوية السلمية للمنازعات الدولية

المحاضرة السابعة: تقييم وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية

الجهاز/المنظمة غير منتظم، كما أنها قد ترفض الانعقاد في دورات استثنائية لأسباب سياسية، او أنها قد تعبر عن النزاع المعني غير مهم لدرجة تبرر انعقادها، أو لا يمكن الحصول على الأغلبية اللازمة لانعقاد الجهاز المعني.

6- الاستخدام غير الإلزامي للوسائل الدبلوماسية:

لا يتعلق هذا العيب بطبيعة الحلول التي تقدمها الوسائل الدبلوماسية وإنما بكيفية استخدام هذه الوسائل مقارنة بالوسائل التحاكمية، فبينما يمكن للدول أن تتفق مسبقا على تسوية فئة أو فئات محددة أو جميع ما قد ينشأ بينها من منازعات قانونية بواسطة محكمة قضاء دولي أو محكمة تحكيم دولي، بحيث يستطيع أي منهما أن يلجأ إلى المحكمة بإرادته المنفردة بغض النظر عن موقف الطرف الثاني في النزاع ، أي التحاكم الإلزامي، لا يحدث ذات الأمر بالنسبة للوسائل السياسية أو الدبلوماسية، التي تستلزم وجوبا قبول أطراف النزاع معا برضاهما واختيارهما بوسيلة التسوية.

7- عدم صلاحية بعض وسائل التسوية الدبلوماسية لتقييم الوقائع بصفة موضوعية:

قد يصعب على أطراف النزاع أو على الغير تقييم وقائع النزاع بصفة موضوعية ونزيهة في حالة اعتماد بعض الوسائل الدبلوماسية، وقد أشار تقرير اللجنة الخاصة بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة إلى هذا العيب باعتباره لصيقا بالمفاوضات، وقد يصعب كذلك على الوسيط أو على الطرف الثالث الذي يعرض مساعيه الحميدة أن يقيم بصفة موضوعية ومحايدة تماما وقائع النزاع المعروض.

8- عدم ملائمة الوسائل الدبلوماسية لبعض المنازعات الدولية خصوصا القانونية منها:

رأت بعض الدول أثناء المناقشات المتعلقة بمسألة مدى منح المفاوضات المباشرة أهمية قانونية خاصة مقارنة بالوسائل الأخرى لتسوية المنازعات الدولية أنه يجب أن تحظى هذه الوسيلة بعناية خاصة نظرا لقدرتها على تسوية كل المنازعات، إلا أن بعض الدول الأخرى اعتقدت العكس وأشارت إلى أنه "لا يمكن استخدامها لتسوية بعض أنواع المنازعات"، ويمكن أن نتصور عجز المفاوضات المباشرة وكذلك لها أهمية خاصة بالنسبة لأطراف تربطهم علاقات عدائية بسبب تلك المنازعات أو غيرها.

9- الوسائل الدبلوماسية لا تضمن تسوية النزاع بشكل أكيد أو تام أو دائم:

قد تعجز الوسائل الدبلوماسية عن تسوية النزاع بسبب فشلها في تقديم حل مقبول لكلا الطرفين، أو بسبب رفض طرفي النزاع معا أو أحدهما للتسوية المقترحة، فالوسائل الدبلوماسية تتوج –كقاعدة عامة- بحلول/تسويات لا تتعدى كونها مجرد اقتراحات وتوصيات قد تقبل أو ترفض.